

آفاق الدرس الأصولي في مباحث الخبر

د. أحمد معبوط

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية/جامعة الجزائر

نحوه يمكن للباحث في علم أصول الفقه تلمس آفاق الدرس الأصولي عند تناوله لمباحث الخبر والرواية التي تشكل قسماً مهماً من أقسامه. ومع الخوض في لب الموضوع وتفصيلاته، والبحث في مشكلاته وحيثياته، يتبدى ذلك شيئاً فشيئاً ويظهر في ملامح يمكن اعتبارها مقدمات أساسية ومدخلات مهمات توضح أبعاده وقيمة، ومقاصده وأهدافه، وتصف منهاجاً متسلسلاً منطقياً يربط بين أدنى المراتب وأعلاها، وبينها وبين النتائج وال نهايات، ربطاً حكماً، يتضح به المفهوم الكلي الذي يجمع شتات الجزئيات المراد دراستها لاحقاً. لاسيما وأن الغرض، مع معالجة جزئيات الموضوع، محاولة استخلاص ما يشبه النظرية العامة الجامعة لهذه الجزئيات، فالدرس الأصولي يتوجه إلى المفاهيم الكلية أكثر من اتجاهه إلى التفصيلات.

والنظريّة: مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث. ونظرية جمعها نظريات: "عبارة عن طائفة من الآراء تفسّر بها بعض الواقع العلمية أو الفنية". وقالوا: النظرية هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات⁽¹⁾.

فالنظرية العامة هي مفهوم كلي تدرج تحته وقائع لا تختص كثرة، مما يتصل بموضوعه، ويتحقق فيه مناطه، ولا تتعلق بمسألة خاصة تفصيلية فرعية معينة بالذات، لذا اتصف مفهومها بالكلية.

وليس النظرية قاعدة عامة؛ لأن هذه الأخيرة تتضمن حكماً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بينما لا تتضمن النظرية حكماً في ذاتها، بل لابد لها أن تشتمل على أركان وشروط

بخلاف القاعدة التي لا تشتمل على ذلك، وما تختلف فيه قاعدة فقهية؛ كاليين لا يزول بالشك، ونظرية فقهية كنظريّة العقد" يمثل هذا التمايز.

فالقواعد هي بمثابة الضوابط أو القواعد الخاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى التي هي تلك النظريات، فمن الممكن أن تقوم النظرية العامة على عدة قواعد كلية أو معايير⁽²⁾.

ولقد اعنى علماء أصول الفقه بالمفاهيم الكلية، من خلال البحث في منهج الاستنباط وما يتصل به من قواعد وشروط وأحكام وأدلة. بينما سلك الفقهاء مسلكاً آخر، فهم يتناولون الواقع ببحث كل واقعة على حدة، يستبطون لها من الأدلة التفصيلية ما يناسبها من الأحكام، تارة من النص إن ورد فيها، وتارة مما يقتضيه الاجتهاد بالرأي من قواعد، آخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من قرائن وظروف ملائبة في كل عصر ومصر. وكذلك دأب علماء الحديث في إثباتهم صحة نسبة الأخبار المروية عن النبي ﷺ، فهم يفحصون كل خبر على حدة، يمرون عليه القواعد العامة المعروفة عندهم، آخذين في اعتبارهم القرائن المحتفنة بكل خبر، ومقارنین له بغيره من الأخبار بحثاً عن الخطأ أو الوهم الذي قد يعرض له، وبعد الفحص العميق والتفتيش الدقيق يحكمون على الخبر المعين بجهة بالحكم المناسب.

فموضوع الأخبار تعاورته جهات عدة، فقد تناوله علماء أصول الفقه تأصيلاً وتقعيداً، وعلماء الحديث روایة ونقداً، والفقهاء استنباطاً واستدلاً وترجحاً، وعلماء العقيدة والكلام تحيصاً لما ثؤسّسُ عليه العقائد واليقينيات من أخبار وتميزاً لها عن غيرها، فهو بذلك مشترك بين هذه الطوائف من العلماء، فلا غرو أن تتوارد وتلتقي آراؤهم وأنظارهم في بحث الكثير من مسائله، خاصة وأن في العلماء - والمتقدمين منهم بوجه أخص - من جمع بين أكثر من فن، بل منهم من حاز الإمامة فيما جمعه من فنون فالإمام مالك مثلاً، كان إماماً في الفقه وإماماً في الحديث، ولهذا قد يكون له رأي في الحديث من جهة إمامته فيه، ورأيه معتبر لذلك، كما قد يكون له رأي فقهي في نفس الحديث، ورأيه معتبر أيضاً لكونه إماماً في الفقه كما هو إمام في الحديث، بل إن كلتا الوجهتين فيه تتعاضد في تقوية رأيه وترجيحه على غيره.

ثم إن الاجتهاد يقتضي اجتماع أدواته على التمام والكمال في المجهد، وهذا ما امتاز بالظفر به الأئمة الأولون، كالأئمة الأربع وغيرهم، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته: "وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث فلهذا قلت روایته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة. ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجذب والتسمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها. وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعارضه فيها والعلل التي تُعرض في طرقها سبباً والمرجح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ويكثر ذلك فتقل روایته لضعف في الطرق. هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث...⁽³⁾".

لكن يبقى هناك أثر لاختلاف الفنون، التي صارت صناعة - بتعبير ابن خلدون -، لكل صاحب فن منها أصوله ومصطلحاته ومواضعه الخاصة، كما يبقى مجال للفروق الناتجة عن اختلاف مناهج البحث الخاصة بكل فن، والأغراض والمقاصد المراده من كل منها. ويبذر هذا المعنى أكثر عندما يتحد الموضوع الذي يراد بحثه بين مختلف تلك الطوائف.

وفي قواعد زرّوق إشارة إلى هذا المعنى إذ يقول: "الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ قبلته القواعد، وأن يصح متنه ما لم يكن له معارض... الحديث يعتبر الحكم بنصه وبمفهومه إن صح نقله، فهو يقف عندما انتهى إليه صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً إن تساهل، لا موضوعاً، وإن انتصبت القواعد...⁽⁴⁾".

وبعد هذا التمهيد يمكن بسط ملامح تلك الآفاق المشار إليها فيما يأتي.

حاجة العقل إلى رافد خارجي للحكم على ما غيب عنه:

إن السؤال الذي ولابد أن يستوقف كل طالب حق أو رشاد هو: هل يستقل العقل بالحكم على ما غيب عنه استقلالاً ذاتياً، أم لا بد له في ذلك من رافد خارجي؟

وهذا السؤال يشير ما يعرفه كل إنسان من نفسه، فهو يتمتع بقدرة إدراكية تتصل بالعالم الخارجي عن طريق الحواس الخمس، وبعالم النفس عن طريق حاسة الانفعالات.

وانطلاقاً مما تنقله تلك الحواس، تستطيع تلك القوة الإدراكية التخييل والإدراك، والتحليل والتركيب، واستنتاج القواعد العامة، وقياس الأشياء والنظائر على بعضها، لكنها عاجزة عن غير ذلك أو أكثر منه⁽⁵⁾.

ولذلك لم تُعد العلوم من جوهر العقل الذي هو وسيلة لإدراكتها؛ ففي العلوم التي يتمتع الإنسان بثمراتها الكبير ما هو خارج عن إدراك الحواس، بما فيها حاسة الانفعالات.

وهذا ما أشار إليه الحارث بن أسد المخاسبي في تعريفه للعقل المرادف أو الملائم لتلك القوة الإدراكية، إذ قال: "العقل غريزة يتأنى بها درك العلوم، ولن يست منها"⁽⁶⁾.

وهذا التعريف قريب من تعريف ابن رشد الجد إذ قال في ذلك: "إنه مادة يتأنى بها درك العلوم"⁽⁷⁾.

وإدراك العلوم الذي عنده قد يكون بسيطاً أولياً، وهو ما اصطلاح على وصفه علمًا ضروريًا، ويعنون بذلك أنه يحصل بدون نظر واستدلال. وقد يكون مركباً من العلم الضروري ولا يتأنى بدون نظر واستدلال، وهو ما اصطلاح على وصفه علمًا نظرياً.

وهذا ما يوضحه بجلاء تعريف إمام الحرمين للعقل في البرهان إذ يقول: "إنه صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها من الضروريات، التي هي مستند النظريات"⁽⁸⁾.

فالعلم الضروري سبيله الحواس، وهو يسري إلى مكامن العقل دون أن يشعر صاحبه إلى خطوات سريانه. السريان الذي عبر عنه بعض العلماء بقولهم: أن العلم الضروري يهجم مبادئ فكر العقلاة. وهذا العلم هو أصل

العلوم النظرية، وبدونه لا سبيل إليها، ولا مطمح في نيلها. وهذا ما قرره ابن رشد الجد بقوله: "علم الضرورة أصل في العلوم العقليات"⁽⁹⁾.

تعلم مما سبق بيانه أن العقل مقيد بما تنقله له حواس صاحبه، فهو حبيس عالم الحسن، ولا عمل له في الحكم على ما وراء ذلك مما غيب عنه استقلالاً ذاتياً، إلا أن يأتيه خبر يشهد العقل بإمكان وجوده وبصدق ناقله، فيسلم بضمونه، ويكون له رافداً ومستندأً يعرفه بما غاب عنه فلم تدركه الحواس، ويطلع بذلك على مجاهيل لا حصر لها هو في حاجة ماسة إلى معرفتها لتنستقيم حياته، ومن هنا اتضحت أهمية الخبر في حياة الإنسان. ويزداد الخبر أهمية عندما يكون المصدر الوحيد للوصول إلى حقيقة من الحقائق الكونية أو الغيبية.

الاحتياط في قبول الأخبار عندما تكون سبباً وحيداً للمعرفة:

بعد أن تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة الحسن دون إعمال نظر أو استدلال؛ ككون زيد قال كذا أو فعل كذا، إذ القول يدرك بجاست السمع، والفعل يدرك بجاست البصر، وأن منها ما يعرف بواسطة العقل عند إعمال النظر والتفكير؛ ككون الواحد نصف الاثنين، وككون كل حادث لا بد له من محدث. وأن الذي يعرف بواسطة الحسن قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحاسيسه. فإنه يتحقق لنا أن نتساءل: هل يؤمنُ طريق الخبر، مع ما هو معلوم عند الناس من أن ليس كل مخبر صادق، وأن الخبر يتحمل الصدق والكذب؟ ويزداد السؤال إلحاحاً عندما يتمحض طريق الخبر مسلكاً وحيداً للمعرفة. فلخطورة ما يبني على المعارف التي سببها الخبر فقط، لا بد أن يبحث عما يُعرف به صدق الخبر وفق منهج علمي دقيق كامل وشامل، لا يدع مجالاً للشك والارتياح، لكن ذلك قد يُعرف بطريق اليقين أو بطريق غلبة الظن وهو الأكثر؛ لأنحصر دائرة اليقينيات في الواقع.

فليست كل خبر مقبول، إلا إذا تيقنا أو غلب على ظننا صدق مخبره، وعلى قدر أهمية ما يبني عليه، يُحتاط في ذلك القبول أو يُتساهل⁽¹⁰⁾.

الاعتماد على الخبر الصادق في نقل الشرائع:

تبين مما سبق أن الاعتماد على الخبر الصادق سنة كونية لا مندوحة عنها، وقاعدة إنسانية عليها مدار الحياة الاجتماعية لا تقوم بدونها؛ ذلك لأن التعرف على كثير من الحقائق لا يستطيعه المرء بمفرده عن طريق الحسن أو الاستدلال العقلي، بل يحتاج إلى شبكة من العلاقات مع الأفراد الآخرين في مجتمعه الذي يعيش فيه فييمدونه بأخبار ما غاب عنه من تلك الحقائق. وهو مبتلى بمعرفة الصادق من تلك الأخبار من الكاذب، لاسيما إذا تربت عليها نتائج خطيرة.

فلما كان الأمر كما وصفناه، فقد اعتمدت الشرائع الربانية على الخبر الصادق في نقل الأخبار الإلهية للناس، وتبلغهم الأحكام والتكاليف، وغير ذلك.

وقد أجمل ذلك الزركشي في البحر المحيط إذ قال: **أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به، لما يؤمل لمعرفة من صلاح الدين والدنيا**⁽¹¹⁾.

أما كيف اعتمدت الشرائع الربانية على الخبر الصادق في كل ذلك، فمداره على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الذين تبين بالبحث وتقرر أنهم صادقون، لا شك في ذلك ولا ريب، وذلك في جميع ما ينقلونه إلى الناس، وما يشهد بصدقهم تأييد الله لهم بالمعجزات وخوارق العادات، فما على البشر إلا أن يؤمنوا بما أخبروا به، ويسلّموا تسليماً، فمن أبي فنافقش أو اعترض على شيء مما نقلوه، فلا يلومن إلا نفسه عندما تتحقق نبوءاتهم. أما المؤمنون المصدقون فيقفون عند حدود النص الذي نقله الرسول إليهم عن الوحي، دون أن يزيدوا عليه شيئاً من تخيلاتهم وتصوراتهم، ودون أن يتلاعبوا فيه بتأويلات تعسفية، إلا إذا انكشف لهم شيء من العلم من خلال قواعد تفسير النصوص السليمة المقبولة عقلاً، المأذون بها شرعاً.

الوحي هو المصدر الوحيد للشرائع:

إن الذي يملك تحديد طريق سلوك البشر في حياتهم فعلاً وقولاً واعتقاداً، هو الأعلم بصالحهم، ومن ثم فليس لفرد مهما كان وضعه، ولا

لهيئة مهما كان شأنها، أن تلزمهم بشيء ما دامت لا تدرك مصالحهم بالتمام والكمال، ولا يدرك ذلك إلا الله خالقهم ورازقهم والنعم عليهم بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، والذي نواصيهم بيده: ملكاً وتصرفاً، وحياة وموتًا، وما تحدده طريق سلوكهم تلك إلا رعاية لصالحهم التي هم عاجزون عن إدراكها على ذلك الوجه من الكمال، وامتحاناً لطاعتهم في عبوديتهم له، فلا يحق شيء من ذلك لغيره، مهما كان شأنه، فتشريع ما لم يأذن به الله من الدين تطاول وظلم عظيم.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: 70].

وقد بلغ الله هذه الشرائع رسلاه الذين اصطفاهم من الملائكة، فيرسلهم ليبلغوا رسلاه الذين اصطفاهم من البشر، ليبلغها هؤلاء بدورهم الخلق، وليبينوا لهم عبادته وطاعته في أمره ونهيه، وكيف يتصرفون في ملكه.

وقد حكم الله تعالى - وله الحكم والأمر - أن لا يعذب خلقه على ترك ما أمرهم به وإتيان ما نهاهم عنه إلا بعد إقامة الحجة عليهم ببعثه الرسل إليهم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْنَا رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15].

فبعث الله عز وجل في كل أمة رسولاً بما أوجب عليهم من الإيمان به، والانتقاد لعبادته، والتزام طاعته واجتناب معصيته. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا أَللَّهَ ﴾ [النحل: 36].

وكان آخر المرسلين بشيراً ونديراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، نبينا محمدًا ﷺ سيد المرسلين، بعثه الله إلى الخلق كافة كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْمَأُّ أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158]. وذلك بالمعجزات التي دلت على نبوته، وأوجبت العلم بصحة رسالته. فدعا إلى الإسلام والإيمان، ونهى عن عبادة غير الله، وبين جمل التنزيل، ودلّ على طرق العلم ووجوه التأويل؛ لأن الله تعالى فصل كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشارباً خفياً؛ ابتلاءً واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات بتذكرة آياته، واعتبارهم بها، واستنباطهم منها الأحكام التي فرض

الله عليهم امثالها وتعبدهم بها؛ لأن الله رد إليهم الأمر في ذلك بعد الرسول ﷺ فقال الله تعالى: ﴿وَتَوَرُّدُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]. فجعل المستنبط من الكتاب علمًا والمصير إليه عند عدم النص والإجماع فرضاً⁽¹²⁾.

فمنذ أن أنزلت هذه الشريعة وحيًا، وهي تحمل في أصولها ما يجب أن يكون عليه الاعتقاد، وما يتحقق مصالح العباد في التشريع.

كيفية إدراك أحكام الشريعة:

إن الشريعة التي أوحى الله بها إلى محمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل هي المطلوبة منا الآن فمن ابتغى إقامة غيرها من الشرائع فلن يقبل الله منه؛ لأنها نسخت ما سبقها من تلك الشرائع، أما العقيدة فهي باقية ثابتة على ما كان عليه الأنبياء والرسل من قبل، فالدين واحد وهو الإسلام، وشرائعة تتغير إلى أن ختمت النبوة، فلم يبق اعتبار لما سبق شريعة محمد ﷺ من الشرائع، فلا يعتبر إسلامًا ما لا يتضمن هذه الشريعة الآن. قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْمِوا الَّذِينَ وَلَا تُنْفِرُوهُ فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

فالدين الذي أمرنا الله بإقامته هنا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله سواه. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ [آل عمران: 19]. وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِنْدَ إِلَّا إِسْلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

أما كيف نقيم هذا الدين الذي أمرنا الله بإقامته، فذلك يفتقر إلى التفقه في جزئيات شريعته التي شرعها الله لعباده، وأوجبها عليهم في محكم كتابه.

وأحكام الشريعة تدرك من أربعة أوجه ولها توابع:

أحددها: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

والثاني: سنة نبيه ﷺ الذي قرن الله طاعته، وأمرنا بإتباع سنته فقال عز وجل: ﴿وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: 92]، وقال تعالى: ﴿مَنْ

يُطْعَمُ الرَّسُولُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷺ [النساء: 80]، وقال: ﴿ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ [الحشر: 7]، وقال: ﴿ وَأَذْكُرْ بِمَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الأحزاب: 34]، والحكمة السنة، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21].

والثالث: الإجماع الذي تضافرت الأدلة على صحته، ومنها قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ أَهْدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115]؛ فتوعد الله بإتباع غير سبيل المؤمنين هو أمر واجب بإتباع سبيلهم. منها قول رسول الله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلاله) ⁽¹³⁾.

والرابع: الاستنباط، وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، ولقد دلّ على اعتباره – أيضاً – أدلة كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83]؛ فجعل المستنبط من ذلك علماً، وأوجب الحكم به فرضاً، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 105]، أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس، والذي أراه فيه من ذلك هو ما أنزل عليه وأمره بالحكم به، فهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدْ كُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: 49] ⁽¹⁴⁾.

والقياس على هذه الأصول أولى من القياس على ما استنبط منها، قال ابن رشد الجد: الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها...؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعيات، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقليات. فكما بني العلم العقلي على علم الضرورة، أو على ما بني على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب نظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبني الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعيات تبني على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أو على ما بني عليها،

أو ما بني على ما بني عليها بصحته هكذا أبداً إلى غير نهاية، على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد⁽¹⁵⁾.

فنظام الشرعيات منسجم كأنسجام نظام العقليات، وبينهما تداخل وترتبط.

دور العقل في إدراك أحكام الشريعة:

إن كتاب الله نفسه هو الذي حثّ على التدبر لفهم النصوص التي جاءت وحيًا من عند الله - كتاباً أو سنة - وأمر بالتعقّل في معانيها، واستشراف ما تستهدفه من مقاصد وغايات. وهو الذي وكل العقل المفهوم مهمة تطبيق تلك النصوص، والتبصر بالآلات، والنظر فيما يتعلق بملابسات الواقع، وتغيير الزمان والمكان. والآيات التي تهيب بأولي الألباب، وتدعوهن إلى التدبر وإعمال العقل والاعتبار، سواء فيما أنزل من الم Heidi والتشریع، أو في ملكوت السموات والأرض والأنفس والأفاق، أصححى معروفا عند العام والخاص.

ولمن سأل عن دور العقل في إدراك أحكام الشريعة، نسوق كلاماً للإمام الشاطئي، ونعتبره كافياً في بيان المراد وأبلغ، وهذا نصه: "الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحسن. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحسن. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل. فاما الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويتحقق بكل واحد منها وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف. فيتحقق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التبعد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويتحقق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالحة المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبيّن في موضعه... ثم... إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم ثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه. وإذا كان كذلك فال الأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام

التكليفية من جهتين؛ إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية. والأولى كدلالة على أحكام الطهارة، والصلوة، والزكاة، والحج، والجهاد والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك. والثانية كدلالة على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك⁽¹⁶⁾.

ولهذا المعنى الذي بينه الشاطئي أشار إمام الحرمين في البرهان بقوله: لا يحول العقل في كل شيء، بل يقف فيأشياء، وينفذ فيأشياء⁽¹⁷⁾.

أصل الأحكام الشرعية من الله ومدار نقلها على رسول الله ﷺ:

إذا لم خرر النظر، اعتبرنا الأصول التي يجب فيها البحث في أصول الفقه منقسمة التقسيم الذي ذكرناه سابقاً، أي أنها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع.. الخ. ولكن في حقيقة الأمر أن أصل الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى، وليس قول رسول الله ﷺ إلا إخباراً عن الله، فهو وهي غير متلو، والإجماع يدل على السنة؛ لأن المجتهدين في عصر من العصور، إذا اتفقوا على مسألة اجتهادية ظنية، واجتمعت أقوالهم جازمين بالقطع في ما هو مظنون، وعلم استحالة تواتر ظنهم على ما ذهبوا إليه قصداً وتصنعاً فالعرف يقضي بأن اعتقادهم واتفاقهم لابد أن يكون قد استند إلى خبر عندهم. والخبر مقبول؛ لأن الله هو الذي أمر بقبوله، وأمر الله من كلامه، وكلامه متلقى من رسوله ﷺ، فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول ﷺ، فإننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، وإنما ظهر لنا من رسول الله ﷺ، والإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله، وصدق رسوله من مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة⁽¹⁸⁾.

يقول إمام الحرمين: الأصل في السمعيات كلام الله تعالى. وهو مستند قول النبي ﷺ. ولكن لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا من جهة من يثبت صدقه بالمعجزة، إذا أخبر عن كلام الله تعالى. فمآل السمع إلى كلام الله تعالى. وهو متلقى من جهة رسول الله ﷺ. ومستند الثقة بالتلقي منه ثبوت صدقه. والدال على صدقه المعجزة، والمعجزة تدل من جهة نزولها منزلة

التصديق بالقول، وذلك مستند إلى اطّراد العرف في إعقاب القرائن للعلم. وثبتت العلم بأصل الكلام لله تعالى، يدل عليه وجوب اتصف العالم بالشيء بالنطق الحق الصدق عما هو عالم به، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل. وإذا ذكرنا السنة فمنها ثلقي الكتاب، والأصل الكتاب... ثم قال: "ليس الإجماع في نفسه دليلاً، بل العرف قاض باستناده إلى خبر"⁽¹⁹⁾.

ولما كان الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته، خصّ علماء أصول الفقه كل واحد من الكتاب والسنة والإجماع بمباحث تتعلق بإثبات كل منها وماهيتها؛ كالحجية فيها، وعصمة الأنبياء في مباحث السنة، وتواتر كتاب الله عز وجل... الخ.

لكن الأصول الثلاثة التي ذكرناها، وهي الكتاب والسنة والإجماع، تشتراك في مباحث من جهة النظر إلى متونها من حيث دلالة الألفاظ، ويشمل الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقييد.. الخ، مما أطلق عليه البعض قواعد تفسير النصوص، وهذا بغض النظر عن درجة ثبوت ذلك النص، أو أسباب وروده، أو استمرار أحکامه وعدم نسخها، أو رجحانه على كل ما يعارضه.

وتشتراك هذه الأصول الثلاثة أيضاً في النظر في أسانيدها، والبحث عن مدى صحة وصوتها إليها، بغض النظر عن ثبوتها في نفسها، أو كونها حقاً⁽²⁰⁾.

والسند هو الإخبار عن طريق المتن قوله أو فعلًا، تواتراً أو آحاداً، ولو كان الإخبار بواسطة خبر واحد فأكثر، من ينسب المتن إليه⁽²¹⁾.

وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله إيانا بإنتابعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإنما بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً، وبعضه لا يتلى وهو السنة، وقول رسول الله ﷺ حجة على من سمعه شفاهـاً، فاما نحن فلا يلغنا قوله إلا على لسان المخبرين⁽²²⁾.

والحديث عبارة عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فمن لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له إلى إدراكها إلا بطريق الخبر، وهذا اعنى علماء أصول

الفقه ببيان أقسام الخبر وأحواله مطلقاً، وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مباحث خاصة به، اعتماءً بشأنه⁽²³⁾.

وصح تسمية الحديث بالخبر، مع أن معظم السنة الأوامر والنواهي؛ لأن حاصل جميعها يُؤول إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، والسر كما هو معلوم أنه عليه الصلاة والسلام ليس أمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الأمر حقاً هو الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن الله. وتسميته كذلك - أيضاً - لنقل المتوضطين، وهم يخبرون عنمن يروي لهم، ومن عاصر الرسول ﷺ كان إذا بلغ الحديث لا يقول: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقول: أمرنا، فالمقال في إذا استحداث اسم الخبر فيما بعد تلك المرتبة إلى حيث انتهى إلينا⁽²⁴⁾.

ويشترط للعمل بالأصل التقلي:

- أن يكون صحيح السند إلى صاحب الشع ﷺ، وبحث ذلك يكون في الأخبار وما يتعلق بها من الأحكام.
- وأن يكون متضح الدلالة على الحكم المطلوب، وبحث ذلك يكون في الألفاظ وعارضها.
- وأن يكون مستمر الأحكام، وبحث ذلك يكون في الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مسائل.
- وأن يكون راجحاً على كل ما يعارضه، وبحث ذلك يكون في التعارض والترجيح وما يتعلق به من مباحث.

فهذه أربعة شروط، وإن الخصر بحثنا في الشرط الأول منها وما تعلق به⁽²⁵⁾.

فالحاصل: أن الله أوجب على رسوله ﷺ التبليغ والبيان، وأوجب له على أمته طاعته في قبول قوله والعمل به، وأن يبلغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله، إذ جعله الله مبيناً لكتابه ومظهراً لما شرعه من أحكام، وما يصدر عنه هو سنته، والسنة لها حالتان، أن يأخذها الحاضر عن الرسول ﷺ سماعاً منه. أو أن ينقل إلى الغائب خبراً عنه، والأولى تقييد القطع عند

المتعرض لها، والثانية قد لا تفيد القطع مع أنه يجب على من نقل إليه الخبر العمل به، كما هو مفصل في كتب علم أصول الفقه وغيرها.

أحكام الأخبار وعلاقتها بعلم أصول الفقه:

إن البحث في أحكام الأخبار متشعب وله تفصيلات كثيرة، فنجد ذلك مبسوطاً في كتب علم أصول الفقه، كما هو الحال في كتب علوم الحديث مع بعض التفاوت، فهل كل تلك الأحكام من مسائل علم أصول الفقه، أم أن هذا العلم يختص ببعضها، فيكون الباقى عارية، فليس كل مسألة مبثوثة في كتب أصول الفقه هي من صميمه، كما هو معروف.

قال الشاطئي في المواقفات: **كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية⁽²⁶⁾.**

ومسائل الأخبار ينبغي عليها كل ذلك الذي ذكره، لكنه يقول بعد ذلك: **"ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإنما أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة،... وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله؛ وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبغي عليه فقه فليس بأصل له"⁽²⁷⁾.**

وهذا يقودنا إلى البحث عن المراد بأصول الفقه، فتطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ"لا ضرر ولا ضرار، ولا تزرموا زرها وزر أخرى"، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وإنما الأعمال بالنيات، وهكذا، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنة والإجماع...الخ. وهي قطعية بلا نزاع⁽²⁸⁾.

ولقد تلفظ بعض أئمة الدين بكلمات أمست قواعد قطعية للتفقه، مثل قول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور،" وقول مالك في الموطأ: "دين الله يسر،" وقوله أيضاً في ما جاء في الخطبة وتنسir

قول رسول الله ﷺ: "لَا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أَن يخطب الرجل المرأة فتركتن إليه،... ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أَن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس" ⁽²⁹⁾.

وتطلق الأصول – أيضاً – على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول: فمنها ما هو قطعي باتفاق، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية ⁽³⁰⁾.

ومسائل الأخبار هي من قبيل تلك القوانين، لكن فيها ما هو قطعي وما هو ظني. فالذي يقول بقطعية أصول الفقه، قد ينazu في كون الظني من مسائل الأخبار من أصول الفقه.

فمن العلماء من ذهب إلى أن من بين المسائل الأصولية ما هو ظني، والإمام الشاطئي – ومن وافقه – يقرر أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، فالاصطلاح عنده اطّرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً، وهذا كاف في اطّراح الظنيات من الأصول بإطلاق. مما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتبع، لا بالقصد الأول، كما قال ⁽³¹⁾.

فمما لم يعده القاضي أبو بكر الباقلي من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، وعارضتها، والترجح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواية والإرسال؛ لأنها ليست قطعية.

لكن إمام الحرمين أدخلها في الأصول؛ لأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي ⁽³²⁾. فقال في البرهان: "ليست الظنون فقها، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون؛ ولذلك قال المحققون: أخبار الأحاديث وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها، وإنما ي يجب العمل بما يجب به العلم، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الأحاديث، وإجراء الأقيسة" ⁽³³⁾. ثم يردف قائلاً: "حظ الأصولي إثبات القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به" ⁽³⁴⁾.

وعقب المازري على ما ذهب إليه كل من القاضي وإمام الحرمين، بأن الأول كان عليه عدّ ما تناهى عدّه من الأصول وإن كان ظنّياً، على طريقته في أن الأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، لكن لعراض عليها أمر غير معينٍ مما لا ينحصر، فهي في هذا كالعلوم والخصوص. بينما كان على الثاني أن لا يعدها من الأصول؛ لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع⁽³⁵⁾.

ويعرض محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية على اعتذار إمام الحرمين عن إدخال تلك المسائل في الأصول، فيقول: "وهو اعتذار واه؛ لأنّا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاهما، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلا نادرة مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض. وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة"⁽³⁶⁾.

وجاء في شرح القرافي على الحصول للرازي، المسمى نفائس الأصول، أن الأبياري قال في شرح البرهان: "مسائل الأصول قطعية، ولا يكفي فيها الظن، ومدركها قطعي، ولكنه ليس المسطور في الكتب، بل معنى ذلك أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة ومناظراتهم، وموارد النصوص الشرعية، حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن"⁽³⁷⁾.

وأبطل محمد الطاهر بن عاشور هذا الجواب لما بدا له منه أنه كلام على ما يحصل لبعض علماء الشريعة، والبحث إنما هو في الحكم على مسائل علم أصول الفقه⁽³⁸⁾.

لكن ما قاله الأبياري يأتي في موضع آخر وضوحاً وتفصيلاً مما يضعف اعتراف محمد الطاهر بن عاشور عليه، وهذا نصه: "... بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة ﷺ، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة، حصل له القطع، غير أن ذلك يتعدّر وضعه في كتاب، فوضع في الكتاب ما تيسر وضعه، وما ذلك إلا

كشجاعة علي وسخاء حاتم... إلى أن قال: " وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالففة في ذلك، ومثال الفريقين كفريقين توادر عند أحدهما قضية لم تتوادر عند الآخر، فأفتي كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع، وقد تكون الرسالة الحمدية لم تبلغ لبعض الناس، وقد تبلغ بأخبار الأحاداد، ولا يقدح ذلك في أنها قد قطع بها في نفس الأمر"⁽³⁹⁾.

ويقر القرافي أن في أصول الفقه مسائل ظنية، تختلف فيها وجهات النظر، ويعذر فيها كل صاحب رأي لما ذهب إليه، وقد يفهم من كلامه أنه يعدّها من التسميات التي لا بد منها في ذلك العلم، فقال - رحمه الله - في كتاب نفائس الأصول: "... ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكتوي ونحو ذلك، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظناً، فلا ينبغي تأثيمه، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول العرض يبقى زمانين، وينفي الخلاء، ونحو ذلك من المسائل التي مقصودها ليس من قواعد الدين الأصلية، وإنما هي من التسميات في ذلك العلم"⁽⁴⁰⁾.

والمازري لم ير حرجاً من عدّ تلك الظنيات من الأصول، قال: " لأن تلك الظنيات قوانين كليات، وضعت لا لأنفسها، لكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر"⁽⁴¹⁾.

أما سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواعد، فقد فسره محمد الطاهر ابن عاشور بالحقيقة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية، كأصول الدين السمعية، فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دونوها وجمعوها، ألغوا القطعي فيها نادراً ندرة كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول، واستشهد بواقع الخلاف في معظم أصول الفقه بين علمائه⁽⁴²⁾.

لكن يؤخذ عليه ربطه بين الاختلاف ولزوم الظنية به، إذ لا تلازم بينهما، فالذى يفيده التواتر - مثلاً - من القطع عند قوم، من تعرضوا لشروطه، قد لا يفيد غيرهم من لم يتعرض لتلك الشروط، وعدم القطع عند هؤلاء لا ينفي القطع عند أولئك - كما هو مبين في كتب أصول الفقه -، فقد

تكون المسألة من أصول الفقه قطعية ومع ذلك وُجد من يخالف فيها، وخلافه لا يقدح في قطعيتها، كحججية الإجماع مثلاً.

وفسره -أيضاً- بأن علم أصول الفقه لم يدون إلا بعد تدوين الفقه، واستمدّت قواعده من تلك الفروع الفقهية التي طالما اختلف فيها، فتأثرت بها، واستخدمت في تأييدها وهي سابقة لها، فتصير مقبولة لدى نفوس المشتغلين بالفروع من غير المتجهدين⁽⁴³⁾.

وهذا أيضاً لا يسلم له؛ لأن قواعد الاستنباط سابقة للفروع الفقهية، وإن تأخرت عنها في التدوين، ومنها ما صرّح به الأئمة المتجهون، وما دون من الفقه إنما كان في معظمها يُتلقي مشافهة قبل أن يدون فما الفرق حينئذ.

ومهما يكن الأمر فإن كتب أصول الفقه طافحة بالمسائل المتعلقة بأحكام الأخبار، بل إن ما دون في أصول الحديث عالة على كتب أصول الفقه فيما كان مبناه على النظر، كما هو واضح لكل من جال نظره فيها.

وقد تناول بعض المصنفين في أصول الفقه موضوع الأخبار في بحوث السنة ل حاجتها إليه أكثر من غيرها من الأصول النقلية، بينما أفرده آخرون ببحوث مستقلة عنها.

خاتمة:

يمكن القول في الأخير -بما يصلح أن يكون ملخصاً آخر لهذا البحث- أن نظرية الأخبار عند الأصوليين منسجمة مع موضوعها الذي هو الاجتهاد أو الاستنباط، فهي ترتكز على ترتيب درجات القطع والظن في صدق الخبر أو كذبه؛ لأن للمحل الذي يرد عليه الخبر صلة بذلك الترتيب، فإن كان المحل من نوع العقائد -مثلاً- فقد لا يحتمل إلا درجة القطع بالصدق في الخبر أو ما قاربهما، وإن كان المحل من نوع فضائل الأعمال -مثلاً- فقد يحتمل درجات دنيا من ذلك الترتيب لا يحتملها غيره من الأحكام الشرعية الأخرى، وقد تكون هناك أنواع من الحال يصعب تحديد ما يناسبها من مراتب وتعيينها، وال المجال في كل ذلك واسع للإجتهاد.

وعندما يرد مع الخبر على المثل خبر أو أخبار أخرى غيره، أو أدلة أخرى من غير الأخبار، فإن تواردها عليه يُرجع إلى النظر في ذلك الترتيب، لتقيم تلك الأدلة الكثيرة والموازنة بينها، فيقدم منها ما يستحق التقديم لقوته وعلو درجته، ويؤخر منها ما يستحق التأخير لضعفه ودون درجته، ويجمع ما بين القابل للجمع منها، ويتوقف فيما لا سيل إليه غير التوقف.

وغني عن البيان أن الخبر المقطوع بكذبه، وهو أسفل درجات ذلك الترتيب، أو ما قاربه مما غالب على الظن كذبه، ليس له محل في الشرع. ولترتيب درجات القطع والظن، المقصود به محله، يلجم الأصوليون إلى الاستناد إلى أركان الخبر وشروطه.

فأركان الخبر هي: المخبر: وهو الراوي، والمخبر عنه: وهو المروي، والإخبار: وهي الرواية.

فمتى تحقق الكمال في تلك الأركان الثلاثة أفاد الخبر القطع بصدقه، وكلما نقص نزل القطع إلى الظن، واستمر النزول فيه مع النقصان إلى أن يتحقق القطع بكذب الخبر.

أما الذي يؤثر في كمال تلك الأركان فهو شروط كل منها. فبمقدار اكتمال تلك الشروط تكمل تلك الأركان، وبمقدار وقوع الخلل فيها أو نقصانها، تضعف تلك الأركان، وهكذا.

مصادر ومراجع البحث:

- البحر المحيط: الزركشي، بدر الدين، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، مصر: دار الكتبية، ط¹، 1414 هـ - 1994 م.
- البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين)، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط¹، 1399 هـ.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بيروت: المكتبة الثقافية، 1984 م.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر: الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد، بيروت: دار المعرفة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، بيروت: دار المطبوعات العربية.
- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- شرح الكوكب المنير (المسمى بختصر التحرير أو المختبر المبتكر) شرح المختصر في أصول الفقه : ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز (تصوير دار الفكر بدمشق) ، 1400 هـ - 1980 م.
- الصاحح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، بيروت: دار الحضارة العربية، ط١، 1974 م.
- العقيدة الإسلامية وأسسها: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، دمشق: دار القلم، ط٥، 1408 هـ - 1988 م.
- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة: زروق، أبو العباس أحمد بن محمد، مصر: المطبعة العلمية، 1318 هـ.
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، ط٤، 1418 هـ - 1998 م.
- المستصنفي من علم الأصول: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، دار الفكر.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمسانى، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع، 1978.
- المقدمات المهدات: ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، 1408 هـ - 1988 م.
- مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، عبد الرحمن، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، جمال الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المواقفات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموطأ للإمام مالك (المطبوع مع تنوير الحوالك).
- النظريات الفقهية: الدرني، محمد فتحي، طبع جامعة دمشق.
- نفائس الأصول في شرح المحسول: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجد وعلي محمد معرض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

العواصم:

(١) انظر: الصاحح في اللغة والعلوم: ٢\٥٨٠-٥٨٣.

(٢) انظر: النظريات الفقهية للدرني: ١٣٩ وما بعدها، القواعد الفقهية لللنوي (عليه السلام): ٦٢-٦٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٤.

(٤) قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة لأبي العباس أحمد زروق: ٢٤-٢٥.

(٥) انظر: طرح مثل هذه التساؤلات والإجابة عنها في كتاب العقيدة الإسلامية عبد الرحمن حبنكة.

(٦) نقلًا عن كتاب: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١\١١٢.

(٧) المقدمات الممهّدات لابن رشد: ١٢\١٣.

(٨) البرهان في أصول الفقه للجويني: ١\١١٣.

(٩) المقدمات الممهّدات لابن رشد: ١\٣٩.

(١٠) انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري: ٣٣.

(١١) البحر المحيط للزركشي: ٤\٢١٥.

(١٢) انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد: ١\٢٥-٢٦.

(١٣) رواه ابن ماجه في سنته: كتاب الفتن.

(١٤) انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد: ١\٢٦ و ٢٧.

(١٥) المقدمات الممهّدات لابن رشد: ١\٣٨-٣٩.

- (16) المواقف للشاطي: 30 - 29.
- (17) البرهان: 137.
- (18) انظر: المستصفى للغزالى: 1\285، روضة الناظر وجنة المناظر: 60.
- (19) البرهان: 1\151 وما بعدها.
- (20) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 4، متهى الوصول والأمل: 64 وما بعدها، شرح الكوكب المنير: 2\287 وما بعدها.
- (21) انظر: متهى الوصول والأمل: 64 وما بعدها، شرح الكوكب المنير: 2\287 وما بعدها.
- (22) انظر: المستصفى للغزالى: 1\384.
- (23) انظر: توجيه النظر: 33.
- (24) انظر: البرهان: 1\566-585.
- (25) انظر: مفتاح الوصول للتلمصانى: 4.
- (26) المواقف للشاطي: 1\29.
- (27) المرجع السابق نفسه.
- (28) انظر: تعليق دراز على المواقفات: 1\22.
- (29) الموطأ للإمام مالك: كتاب التكاح، ما جاء في الخطبة (2\61) (المطبوع مع تنوير الحوالك)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: 8.
- (30) انظر: تعليق دراز على المواقفات: 1\22.
- (31) انظر: المواقفات: 1\22.
- (32) انظر: المرجع السابق نفسه: 1\21.
- (33) البرهان: 1\85.
- (34) المرجع السابق: 1\86.
- (35) انظر: المواقفات: 1\21.
- (36) مقاصد الشريعة الإسلامية: 7.
- (37) نفائس الأصول: 3\1248-1247. مع التنبيه أنه وقع خطأ في النسخة المطبوعة فورد اسم الأنباري بدل الأبياري.
- (38) مقاصد الشريعة الإسلامية: 7.
- (39) نفائس الأصول: 1\147-148.
- (40) المرجع السابق نفسه: 1\161-162.
- (41) المواقفات: 1\21.
- (42) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 8.
- (43) انظر: المرجع السابق نفسه: 5-6.